

الوسيط في المذهب

فلو قال وقفت على عبدي أو كان مريضا فقال وقفت على وارثي ثم بعده على المساكين فهو وقف منقطع الأول فإن صحنا فلا يصرف إلى المساكين ما لم يمت العبد والوارث لأنه لم يدخل أول الوقف إلا أن يقول وقفت على رجل ثم بعده على المساكين فإنه لا يمكن ترقب انقراض من لا يتعين فيصرف في الحال إلى المساكين .

وكذلك إذا وقف على معين فردّه أو لم يقبل إذا شرطنا قبوله فقد صار منقطع الأول . أما إذا صرح بالتعليق وقال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت على المساكين قطع العراقيون بالبطلان لأنه لا يوافق مصلحة الوقف بخلاف الوقف على من يوجد من الأولاد وذكر المراوزة خلافاً وهو متجه فيما لا يحتاج إلى القبول .

فقد ذكر ابن سريج وجهها في تعليق الضمان فينقذ أيضا طرده في الإبراء وكل ما يستقل الإنسان به تشبيها له بالعنق .

الشرط الثالث الإلزام فلو قال وقفت بشرط أن أرجع متى شئت أو أحرم المستحق وأحوله إلى غيره متى شئت فهو فاسد لأنه يناقض موضوعه في اللزوم .

فأما إذا قال وقفت على أني بالخيار لأغير مقادير الاستحقاق بحكم المصلحة فله ذلك . ولو قال على أني أبقى أصل الوقف ولكن أغير تفصيله فوجهان .

أحدهما المنع للزوم الأصل والوصف